

رئيس الهيئة

قرار رقم (٦٤)، لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١١ / ٢٠٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם والعاملين بجامعة حلوان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

و على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

و على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٦) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם والعاملين بجامعة حلوان برقم (٥٢٧).

و على لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢١/٩/٧.

وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٤، ٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/١٢/٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٢٩) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمادة (٩/٣٤) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها على أن يخضع بند القروض للشروط التالية :

- الحد الأقصى للقرض ١٠٠٠ جنية.

- يسدد القرض بواقع ٣٤٥ جنيهاً لمدة ٣٦ شهراً.

- يضاف معدل فائدة بواقع ٨% سنوياً على قيمة القرض.

- يتلزم العضو بسداد الأقساط الشهرية بالخصم من الراتب الشهري.





رئيس الهيئة

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٩) :

مع عدم الأخذ بأحكام قرارى الهيئة رقمى (٣ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ تُعين الجمعية العمومية للصندوق مراقباً لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة في مجلس إدارته، وبمراجعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذى تم تعيينه، ولا يجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء السنين السابقتين المشار إليها.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٤) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

(٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين في سجل مراقبى الحسابات بالهيئة وفقاً للأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار، فيما عدا تعديل المادة (١٦) فيسري اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

المَهْيَةُ الْعَامَةُ لِلرِّقَابَةِ الْمَالِيَّةِ



٤٦٠٧٦

